المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات

أ.م.د.حمود حيدر مبارك
كلية القانون/جامعة المثنى
Hamod.mubarak@mu.edu.iq

المستخلص

تتركز المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عند نشر أو ترويج خبر كاذب أو غير متحقق من صحته، إذا كان من شأنه الإضرار بالأمن أو النظام العام أو المصالح الجوهرية للدولة أو سمعة الأفراد. وتُعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، إذ يكفي أن يكون من المحتمل أن يترتب على الشائعة اضطراب أو فزع أو إضعاف للثقة العامة، دون اشتراط تحقق الضرر فعلاً. ويتطلب قيامها توافر الركن المادي المتمثل في فعل النشر بأي وسيلة، ولا سيما الوسائل الإلكترونية، والركن المعنوي القائم على علم الجاني بعدم صحة الخبر واتجاه إرادته إلى إذاعته. كما تمتد المسؤولية إلى المساهمين في النشر متى توافر لديهم العلم والقصد. وترد نصوص التجريم عادة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة أو النظام العام، مع ضرورة تفسيرها تفسيراً ضيقاً تحقيقاً للتوازن بين حماية المجتمع وضمان حرية التعبير .

الكلمات المفتاحية: الشائعات، بث، المسؤولية، العقوبة، القانون الجنائي، النظام العام

Criminal liability for spreading rumors

Dr. Hamoud Haider Mubarak

Summary

Criminal liability for spreading rumors arises when false or unverified information is published or disseminated if it is likely to harm security, public order, the vital interests of the state, or the reputation of individuals. This crime is considered a crime of endangerment, as it is sufficient that the rumor is likely to cause unrest, panic, or a weakening of public confidence, without requiring actual harm to occur. Its establishment requires the material element, which is the act of publication by any means, particularly electronic means. The moral element is based on the perpetrator's knowledge of the falsity of the information and their intention to disseminate it. Responsibility also extends to those who contribute to its publication if they possess both knowledge and intent. The provisions criminalizing such acts are usually found within the context of crimes affecting state security or public order, and must be interpreted narrowly to achieve a balance between protecting society and guaranteeing freedom of expression.

Keywords : Rumors, broadcast, Responsibility, Punishment, Criminal law, Public order

أولا: المقدمة

بات بثّ الشائعات من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمعات المعاصرة، ولا سيما في ظل التطور المتسارع لوسائل الاتصال وانتشار منصات التواصل الاجتماعي، التي أسهمت في سرعة تداول المعلومات دون التحقق من صحتها أو مصدرها[١] ، وقد باتت الشائعات أداة فعّالة في زعزعة الثقة العامة، وإثارة الذعر، والإضرار بالأمن والنظام العام، فضلًا عما تخلّفه من آثار سلبية على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي[٢] .

وتكمن خطورة الشائعات في كونها لا تستند غالبًا إلى وقائع صحيحة، بل تعتمد على التهويل أو التحريف أو الكذب، الأمر الذي يجعلها وسيلة للإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة، سواء أكان ذلك

بقصد جنائي مباشر أم نتيجة الإهمال وعدم التبصّر بعواقب النشر[٣]. وقد تنبّه المشرّع الجنائي إلى هذه المخاطر، فحرص على تجريم الأفعال المتمثلة في نشر الأخبار الكاذبة أو بث الإشاعات التي من شأنها المساس بالأمن العام أو إضعاف هيبة الدولة أو الإضرار بمصالح الأفراد، وهو ما كرّسه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في عدد من نصوصه [٤].

وتبرز إشكالية هذا البحث في تحديد مدى قيام المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات، وحدودها القانونية، وتمييزها عن حرية التعبير المشروعة التي كفلها الدستور، فضلًا عن بيان أركان الجريمة، وصور المساهمة الجنائية فيها، خاصة عند ارتكابها عبر الوسائل الإلكترونية[٥]. كما يهدف البحث إلى بيان مدى كفاية النصوص العقابية النافذة في مواجهة هذه الظاهرة، ودور القضاء في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصيانة الحقوق والحريات الفردية[٦] .

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات دراسة تحليلية مقارنة، من خلال بيان مفهوم الشائعة وأساس تجريمها، وتحليل أركان الجريمة وآثارها القانونية، وصولًا إلى استخلاص النتائج وتقديم التوصيات التي من شأنها الإسهام في تطوير المعالجة التشريعية والقضائية لهذا النوع من الجرائم.

ثانياً : إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تتحقق المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات في التشريع العراقي، وما حدودها القانونية في ضوء النصوص العقابية النافذة والتطور المتسارع لوسائل الاتصال الحديثة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

1. ما المقصود بالشائعة من الناحية القانونية، وكيف يمكن تمييزها عن حرية التعبير المشروعة؟
2. ما الأساس القانوني لتجريم بث الشائعات في قانون العقوبات العراقي؟
3. ما أركان جريمة بث الشائعات، وما مدى كفاية النصوص الحالية لإحاطتها بجميع صورها؟
4. كيف تتحدد المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عند ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
5. ما موقف القضاء العراقي من جرائم بث الشائعات، وهل يحقق التوازن بين حماية النظام العام وصيانة الحريات؟

ثالثاً : أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

1. بيان مفهوم الشائعة وخصائصها وأثرها في المسؤولية الجنائية.
2. توضيح الأساس القانوني لتجريم بث الشائعات في التشريع العراقي.
3. تحليل أركان جريمة بث الشائعات وبيان صور السلوك الإجرامي المكوّن لها.
4. تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي والمساهمين في بث الشائعات.
5. دراسة المسؤولية الجنائية الناشئة عن بث الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية.
6. تقييم مدى كفاية النصوص العقابية النافذة في مواجهة هذه الظاهرة.
7. الخروج بنتائج وتوصيات تسهم في تطوير المعالجة التشريعية والقضائية

رابعاً : منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتجريم بث الشائعات في قانون العقوبات العراقي، وبيان أركان الجريمة وآثارها القانونية.

كما استعان البحث بـ المنهج المقارن عند الاقتضاء، وذلك من خلال الإشارة إلى مواقف بعض التشريعات العربية المقارنة، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف والاستفادة منها في تقييم التشريع العراقي.

فضلاً عن ذلك، تم اعتماد المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقه الجنائي وأحكام القضاء ذات الصلة بموضوع البحث، وصولًا إلى استخلاص النتائج وتقديم المقترحات التي تخدم الدراسة

المبحث الأول
ماهية الشائعة

تُعدّ الشائعة من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ نتيجة تداول أخبار أو معلومات غير مؤكدة المصدر، تنتقل بين الأفراد دون التثبت من صحتها، وغالبًا ما يشوبها التحريف أو المبالغة أو الكذب[٧]. وتكتسب الشائعة خطورتها من قدرتها على الانتشار السريع والتأثير في الرأي العام، ولا سيما عندما تتصل بالأمن أو الاستقرار أو المصالح العامة والخاصة[٨].

ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة، أصبحت الشائعة أداة فعّالة في إثارة البلبلة وزعزعة الثقة داخل المجتمع[٩] ، الأمر الذي دفع المشرّع الجنائي إلى الالتفات إليها وتنظيمها من خلال تجريم بث الأخبار الكاذبة أو الإشاعات التي من شأنها الإضرار بالنظام العام أو تهديد السلم المجتمعي [١٠] . لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في الأول سنوضح فيه تعريف الشائعة وخصائصها أما في المطلب الثاني الأساس القانوني لتجريم بث الشائعات

المطلب الأول
تعريف الشائعة وخصائصها

تُعدّ الشائعة من الظواهر الاجتماعية ذات الأثر البالغ في تكوين الرأي العام، إذ تقوم على تداول خبر أو معلومة غير مؤكدة المصدر، تنتقل بين الأفراد بصورة شفوية أو مكتوبة أو إلكترونية، دون التحقق من صحتها[١١].وغالبًا ما تتسم الشائعة بالغموض وعدم الدقة، وتقوم على التحريف أو المبالغة أو الكذب، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، الأمر الذي يميزها عن الخبر الصحيح أو الرأي المشروع[١٢].

وتتسم الشائعة بعدة خصائص تجعلها ذات خطورة خاصة، من أبرزها سرعة الانتشار، ولا سيما في ظل وسائل الاتصال الحديثة، وقابليتها للتأثير النفسي في المتلقين من خلال إثارة الخوف أو القلق أو البلبلة[١٣] . فضلًا عن مرونتها وقابليتها للتطور والتبدل بحسب البيئة الاجتماعية التي تنتشر فيها. كما ترتبط الشائعة عادة بظروف معينة كالأزمات أو حالات عدم الاستقرار، حيث تجد بيئة خصبة للانتشار والتأثير[١٤] .وهو ما يبرر اهتمام التشريعات الجنائية بتنظيمها وتجريم بثها متى ما ترتب عليها مساس بالنظام العام أو بالمصالح العامة والخاصة[١٥].

الفرع الأول
المدلول اللغوي والاصطلاحي للشائعة

أولًا: المدلول اللغوي للشائعة

الشائعة في اللغة العربية مشتقة من الفعل (شاع)، أي انتشر وذاع، ويُقال: شاع الخبر شيوعًا، أي ظهر وانتشر بين الناس، ومنه الشائعة، وهي الخبر الذي يشيع ويتداوله الناس دون تثبت[١٦] . ويُفهم من المعنى اللغوي أن الشائعة تقترن بالانتشار والذيوع، دون اشتراط التحقق من صدق الخبر أو كذبه، وهو ما يشكل الأساس اللغوي لمفهومها المتداول.

ثانيًا: المدلول الاصطلاحي للشائعة

أما اصطلاحًا، فقد تعددت تعريفات الشائعة باختلاف التخصصات، إلا أنها تدور في مجملها حول كونها خبرًا أو معلومة غير مؤكدة المصدر، يجري تداولها بين الأفراد بقصد أو بغير قصد، وتكون قابلة للتصديق، ومن شأنها التأثير في الرأي العام أو إثارة القلق أو البلبلة داخل المجتمع[١٧] . ويذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن الشائعة تتمثل في كل خبر كاذب أو مبالغ فيه يتم نشره على نطاق واسع، متى كان من شأنه الإضرار بالنظام العام أو بالمصالح العامة أو الخاصة[١٨] .

كما يُنظر إلى الشائعة من زاوية قانونية باعتبارها أحد صور الأخبار الكاذبة التي تُجرَّم متى ما اقترنت بعناصر معينة حددها المشرّع، كالمساس بالأمن أو الاستقرار أو السلم المجتمعي، وهو ما كرّسته التشريعات الجنائية الحديثة[١٩] . لذا فأن الشائعة هي خبر أو معلومة غير حقيقية أو غير دقيقة يتم تداولها بوسائل مختلفة عن قصد من أجل أثارة الرأي العام لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو أمنية ... الخ .

الفرع الثاني
خصائص الشائعة وتمييزها عن الأخبار الكاذبة

أصبحت الشائعة والأخبار الكاذبة من الظواهر الخطيرة التي تهدد الأمن المجتمعي والاستقرار القانوني، لاسيما في ظل التطور التقني ووسائل التواصل الاجتماعي التي سهلت نشر المعلومات دون رقابة أو تحقق. وقد أولى المشرّع العراقي اهتماماً خاصاً بمواجهة هذه الظواهر من خلال النصوص

الجزائية التي تجرّم نشر الأخبار الكاذبة والإشاعات الضارة، فضلاً عن اجتهادات القضاء العراقي في هذا المجال، تحقيقاً للتوازن بين حرية التعبير وحماية النظام العام وسمعة الأفراد[٢٠].

أولاً: خصائص الشائعة من منظور قانوني

تُعرّف الشائعة بأنها خبر أو معلومة غير مؤكدة المصدر، تنتقل بين الأفراد بصورة غير رسمية، وتفتقر إلى الدقة واليقين. ومن الناحية القانونية، تتمثل خطورة الشائعة في أثرها المحتمل على الأمن العام والسلم الاجتماعي، خصوصاً عندما تتعلق بالوضع الأمني أو الاقتصادي أو السياسي[٢١].

وتتسم الشائعة بعدة خصائص قانونية ذات دلالة، أبرزها غموض المصدر وعدم إمكانية التحقق منه، وقابليتها للتحريف أثناء التداول، فضلاً عن اعتمادها على الإثارة العاطفية دون سند واقعي. وغالباً ما تنتشر الشائعة في ظل غياب البيانات الرسمية، وهو ما يجعلها بيئة خصبة لزعزعة الثقة بالمؤسسات العامة.

ولا يشترط لقيام الوصف القانوني للشائعة أن تكون المعلومة مختلقة كلياً، بل يكفي أن تكون غير دقيقة أو مبالغاً فيها إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وهو ما استقر عليه الفقه الجزائي[٢٢].

ثانياً: تمييز الشائعة عن الأخبار الكاذبة في القانون العراقي

يميّز القانون العراقي بين الشائعة بوصفها سلوكاً اجتماعياً قد يكون عفوياً، وبين نشر الأخبار الكاذبة الذي يُعد فعلاً مجرّماً متى توافر القصد الجنائي. فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المادة (210) على تجريم إذاعة أو نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة من شأنها إلقاء الرعب بين الناس أو الإضرار بالمصلحة العامة[٢٣].

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع لم يكتفِ بمجرد كذب الخبر، بل اشترط أن يترتب عليه ضرر فعلي أو محتمل بالأمن أو النظام العام، وهو ما يخرج الشائعة غير المؤثرة من نطاق التجريم.

كما فرّق القضاء العراقي بين النقل المجرد للأقوال دون تبنٍّ، وبين النشر العلني المقصود عبر وسائل الإعلام أو منصات التواصل، حيث يُعد الأخير صورة مشددة للمسؤولية الجنائية. وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن «نشر الأخبار الكاذبة عبر وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي يُعد جريمة قائمة بذاتها متى ثبت علم المتهم بعدم صحة الخبر واتجاه إرادته إلى نشره»[٢٤] .

وفي مجال حماية السمعة، طبّق القضاء العراقي نصوص القذف والسب المنصوص عليها في المواد (433–434) من قانون العقوبات، ولا سيما عندما تتخذ الأخبار الكاذبة صورة اتهامات تمس شرف الأفراد أو اعتبارهم، مؤكداً أن حرية التعبير لا تمتد إلى الإساءة أو التشهير[٢٥].

نخلص إلى أن الشائعة في القانون العراقي تُعد ظاهرة اجتماعية لا تنهض بذاتها إلى مستوى الجريمة إلا إذا ترتب عليها ضرر بالمصلحة العامة، في حين أن نشر الأخبار الكاذبة يشكل فعلاً إجرامياً متى توافر القصد الجنائي وأثره الضار، وأن المشرّع والقضاء العراقيين قد أحاطا هذا المجال بضمانات تحقق التوازن بين حماية النظام العام وصون حرية التعبير

ويُلاحظ أن المشرّع العراقي لم يقصر التجريم على الوسائل التقليدية للنشر، بل اتجه الفقه والقضاء إلى شمول وسائل النشر الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي، باعتبارها من وسائل العلانية التي تتحقق بها الجريمة متى ما كان النشر متاحاً لجمهور غير محدد[٢٦]،وقد استقر الرأي الفقهي على أن معيار العلانية في جرائم نشر الأخبار الكاذبة لا يتطلب تحقق الضرر فعلياً، بل يكفي احتمال المساس بالأمن العام أو المصلحة العامة، انسجاماً مع الغاية الوقائية للتجريم[٢٧] .

كما يؤكد القضاء العراقي أن حسن النية لا يُفترض في جرائم النشر، بل يقع على عاتق المتهم إثبات قيامه بالتحقق المعقول من صحة الخبر قبل نشره، خاصة إذا تعلق الأمر بأحداث أمنية أو اقتصادية أو باتهامات تمس هيبة الدولة أو سمعة الأفراد[٢٨]، ويُعد هذا الاتجاه القضائي متوافقاً مع مبادئ المسؤولية الجزائية القائمة على العلم والإرادة، دون الإخلال بضمانات حرية التعبير التي كفلها الدستور العراقي لسنة 2005، ولا سيما المادة (38) منه، في حدود ما لا يخل بالنظام العام والآداب.

ويؤكد الفقه الدستوري العراقي أن حرية التعبير المكفولة دستورياً ليست مطلقة، بل تُقيّد بما يحفظ النظام العام والآداب، وهو ما نصّت عليه المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي

اشترطت ممارسة حرية التعبير دون الإخلال بالأمن والاستقرار المجتمعي(٢٩)،ويُعد هذا القيد أساساً دستورياً لتجريم نشر الأخبار الكاذبة والإشاعات الضارة متى تجاوزت حدود النقد المشروع.

كما يذهب جانب من الفقه الإعلامي العراقي إلى أن المسؤولية عن النشر لا تنتفي لمجرد استعمال وسيلة إلكترونية أو شخصية، متى تحققت العلانية واتسع نطاق الاطلاع على المحتوى المنشور، وهو ما يجعل منصات التواصل الاجتماعي داخلة في نطاق التجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات(٣٠).

وفي مجال حماية السمعة، يميّز الفقه الجزائي العراقي بين الشائعة العامة وبين الأخبار الكاذبة التي تمس شرف واعتبار الأفراد، إذ تخضع الأخيرة لأحكام القذف والسب، متى انطوت على إسناد واقعة محددة تستوجب العقاب أو الاحتقار الاجتماعي(٣١)،وقد شدّد القضاء العراقي على خطورة هذا النوع من النشر عند ارتكابه عبر الوسائط الرقمية، لما له من أثر دائم واتساع في دائرة الانتشار.

ويؤكد الاتجاه القضائي والفقهي الحديث أن جرائم القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعي تُعد من الجرائم المستمرة، ويُعتد بمكان تحقق النتيجة الإجرامية في تحديد الاختصاص المكاني، نظراً لطبيعة النشر الإلكتروني وسهولة تداوله(٣٢).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتجريم بث الشائعات

يشكّل بث الشائعات ونشر الأخبار الكاذبة أحد أخطر الأفعال التي تهدد الأمن المجتمعي والنظام العام، لما له من تأثير مباشر في استقرار الدولة وثقة الأفراد بالمؤسسات العامة.

وقد ازدادت خطورة هذه الأفعال مع التطور التقني ووسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي استدعى تدخّل المشرّع الجنائي لوضع قيود قانونية على حرية النشر، تحقيقاً للتوازن بين حماية حرية التعبير وصون المصلحة العامة، ولا سيما في الظروف الاستثنائية والأزمات، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنوضح في الأول منهما الأساس الدستوري لحماية النظام العام أما في الفرع الأخر التكييف القانوني لبث الشائعات .

الفرع الأول

الأساس الدستوري والجزائي لحماية النظام العام

يُعد النظام العام من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للدولة، وقد حظي بحماية دستورية وجزائية واضحة في التشريع العراقي، باعتباره أداة لضمان أمن المجتمع واستقراره وحماية مصالحه الجوهرية(٣٣) ويؤكد الفقه الجنائي العراقي أن النظام العام لا يقتصر على الجانب الأمني فحسب، بل يمتد ليشمل السكينة العامة، والاستقرار الاقتصادي، والثقة بالمؤسسات، وهي عناصر تتأثر بصورة مباشرة ببث الشائعات ونشر الأخبار الكاذبة(٣٤).

أولاً: الأساس الدستوري لحماية النظام العام

أقرّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مبدأ حماية النظام العام بوصفه قيداً مشروعاً على ممارسة الحقوق والحريات، ولا سيما حرية التعبير. فقد نصّت المادة (38) من الدستور على كفالة حرية التعبير والصحافة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب(٣٥)،وهو ما يُعد أساساً دستورياً صريحاً يجيز للمشرّع التدخل لتجريم الأفعال التي تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي.

ويعزز هذا الاتجاه نص المادة (46) من الدستور، التي أجازت تقييد الحقوق والحريات بقانون أو بناءً عليه، بشرط عدم المساس بجوهر الحق، الأمر الذي يُضفي مشروعية دستورية على النصوص الجزائية التي تستهدف حماية النظام العام(٣٦).

وقد ذهب الفقه الدستوري العراقي إلى أن هذا القيد لا يُعد انتقاصاً من حرية التعبير، بل تنظيماً لها، يهدف إلى منع إساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى الفوضى أو زعزعة الاستقرار، ولا سيما في حالات تداول الشائعات أو الأخبار المضللة(٣٧).

ثانياً: الأساس الجزائي لحماية النظام العام

استناداً إلى الإطار الدستوري المتقدم، نظم المشرّع العراقي الحماية الجزائية للنظام العام في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، من خلال تجريم الأفعال التي تنطوي على خطورة اجتماعية.

وتُعد المادة (210) من أبرز النصوص في هذا المجال، إذ جرّمت إذاعة أو نشر الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة متى كان من شأنها إلقاء الرعب بين الناس أو الإضرار بالمصلحة العامة[٣٨].

ويؤكد الفقه الجنائي العراقي أن معيار التجريم في هذه المادة لا يقوم على كذب الخبر مجرداً، بل على مدى خطورته على النظام العام، وهو ما يعكس الطابع الوقائي للتجريم في الجرائم الماسة بأمن الدولة[٣٩]،كما يرى جانب من الفقه أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق متى علم الجاني بعدم صحة الخبر واتجهت إرادته إلى نشره، دون اشتراط تحقق الضرر فعلياً(٤٠).

ولا تقتصر الحماية الجزائية على الأخبار المتعلقة بالأمن العام، بل تمتد إلى حماية شرف واعتبار الأفراد، إذ تُطبق أحكام القذف والسب المنصوص عليها في المواد (433–434) من قانون العقوبات، متى اتخذت الأخبار الكاذبة صورة اتهامات تمس الكرامة الإنسانية، لما لذلك من أثر مباشر في السكينة العامة[٤١].

وقد عزّز القضاء العراقي هذا الاتجاه، إذ استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على أن نشر الأخبار غير الصحيحة عبر وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي يُعد إخلالاً بالنظام العام متى ثبت علم الفاعل بكذبها، ولا سيما إذا تعلقت بالأوضاع الأمنية أو الاقتصادية[٤٢]،كما طبّقت محاكم الاستئناف هذا المفهوم على النشر الإلكتروني، معتبرةً إياه من صور العلانية الموجبة للمساءلة الجنائية[٤٣].

وإلى جانب ذلك، أسهمت التشريعات الإعلامية الخاصة، مثل قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل وقانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم (65) لسنة 2004، في تدعيم الحماية القانونية للنظام العام من خلال تنظيم النشاط الإعلامي ومنع إساءة استعمال وسائل النشر[٤٤].

ويؤكد الفقه المقارن، الذي استأنس به الفقه العراقي، أن حماية النظام العام تُعد مبرراً مشروعاً للتجريم، متى ما كان التدخل التشريعي ضرورياً ومتناسباً مع خطورة الفعل[٤٥].

وبذلك يتضح أن حماية النظام العام في القانون العراقي تقوم على أساس دستوري يجيز تقييد الحريات، وإطار جزائي متكامل يعاقب الأفعال الخطرة اجتماعياً، مدعوماً باجتهادات قضائية وفقهية تؤكد مشروعية هذا النهج وضرورته .

الفرع الثاني
التكييف القانوني لبث الشائعات

يُقصد بالتكييف القانوني تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل الإجرامي، وإلحاقه بالنص التشريعي الذي ينطبق عليه، تمهيداً لتحديد أركانه وآثاره القانونية.

ويكتسب التكييف القانوني لبث الشائعات أهمية خاصة في القانون العراقي، نظراً لتعدد الصور التي قد يتخذها هذا السلوك، وتداخلها مع مفاهيم حرية التعبير وجرائم النشر والإعلام[٤٦] .

أولاً: التكييف بوصفه جريمة ماسة بالنظام العام

يُكيف بث الشائعات في القانون العراقي، في صورته الأساسية، على أنه جريمة ماسة بالنظام العام متى انطوى على نشر أخبار أو بيانات كاذبة من شأنها إلقاء الرعب بين الناس أو الإضرار بالمصلحة العامة. ويستند هذا التكييف إلى نص المادة (210) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، التي جرّمت إذاعة أو نشر الإشاعات الكاذبة متى ترتب عليها أو كان من شأنها تهديد الأمن أو الاستقرار المجتمعي[٤٧].

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع اعتمد معيار الخطورة الاجتماعية أساساً للتجريم، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، الأمر الذي يجعل الجريمة من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر. ويؤكد الفقه الجنائي العراقي أن العبرة في التكييف هي بطبيعة الأثر المحتمل للشائعة على النظام العام، لا بالوسيلة المستعملة في نشرها[٤٨].

ثانياً: التكييف بوصفه جريمة من جرائم النشر والإعلام

قد يُكيف بث الشائعات على أنه جريمة نشر إذا تم عبر وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو عبر منصات التواصل الاجتماعي، متى تحققت العلانية واتسع نطاق الاطلاع على المحتوى المنشور[٤٩]،وفي هذه الحالة، لا يخرج الفعل عن نطاق المادة (210) عقوبات، بل يُعد وسيلة النشر ظرفاً مشدداً في تقدير المسؤولية الجنائية.

وقد استقر القضاء العراقي على اعتبار النشر الإلكتروني صورة من صور العلانية، متى كان المحتوى متاحاً لجمهور غير محدد، وهو ما ينطبق على أغلب منصات التواصل الاجتماعي، بما يوجب مساءلة الفاعل جزائياً عند بث الشائعة عبرها[٥٠].

ثالثاً: التكييف بوصفه جريمة تمس شرف واعتبار الأفراد

إذا انطوى بث الشائعات على إسناد واقعة محددة إلى شخص معين من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره أو تعريضه للازدراء الاجتماعي، فإن التكييف القانوني يتجه إلى جرائم القذف أو السب المنصوص عليها في المواد (433–434) من قانون العقوبات العراقي[٥١].

ويُميز الفقه الجزائي العراقي في هذا السياق بين الشائعة العامة التي تستهدف المجتمع أو الدولة، وبين الأخبار الكاذبة الموجهة إلى فرد معين، إذ يختلف التكييف باختلاف محل الحماية الجنائية[٥٢].

رابعاً: التكييف بوصفه جريمة مستمرة أو آنية

يرى جانب من الفقه والقضاء أن بث الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية يُعد من الجرائم المستمرة، طالما ظل المحتوى متاحاً وقابلاً للاطلاع عليه، وهو ما ينعكس على تحديد زمان ومكان ارتكاب الجريمة والاختصاص القضائي[٥٣].

وقد أخذ القضاء العراقي بهذا الاتجاه في بعض أحكامه، معتبراً أن بقاء الشائعة منشورة يُعد امتداداً للفعل الجرمي، بما يبرر مساءلة الفاعل عن كامل مدة النشر[٥٤].

خامساً: أثر التكييف القانوني في تحديد المسؤولية والعقوبة

يترتب على التكييف القانوني لبث الشائعات تحديد النص الواجب التطبيق، ونطاق المسؤولية الجنائية، والعقوبة المقررة، فضلاً عن تحديد المحكمة المختصة. كما يؤثر التكييف في مدى إمكانية الدفع بحسن النية أو التمسك بحرية التعبير، إذ لا يُقبل هذا الدفع متى ثبت علم الجاني بكذب الخبر واتجاه إرادته إلى نشره بما يهدد النظام العام[٥٥].

وبذلك نخلص إلى أن التكييف القانوني لبث الشائعات في القانون العراقي يتسم بالمرونة، ويتحدد وفق طبيعة الشائعة ومحلها وأثرها الاجتماعي، مع غلبة الاتجاه الذي يعدها جريمة ماسة بالنظام العام، دون الإخلال بإمكانية تكييفها في صور أخرى بحسب ظروف كل حالة

ويؤكد الفقه الجنائي العراقي أن بث الشائعات يُعد من الجرائم التي تتسم بطابعها الوقائي، إذ يستهدف المشرّع من تجريمها حماية النظام العام قبل تحقق الضرر فعلياً، وهو ما يبرر إدراجها ضمن جرائم الخطر لا جرائم الضرر[٥٦]،ويذهب جانب من الفقه إلى أن خطورة الشائعة لا تقاس بنتائجها الفعلية، وإنما بقدرتها المحتملة على زعزعة الثقة العامة وإثارة الفزع أو الإخلال بالسكينة المجتمعية[٥٧].

وفي هذا السياق، يرى الفقه العراقي المعاصر أن تطور وسائل النشر الإلكتروني أوجب توسيع نطاق التكييف القانوني لبث الشائعات، بحيث يشمل كل نشر يتم عبر منصات التواصل الاجتماعي متى كان موجهاً إلى جمهور غير محدد، باعتبار ذلك صورة من صور العلانية الموجبة للمساءلة الجزائية[٥٨]، وقد أيد القضاء العراقي هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بتطبيق أحكام المادة (210) من قانون العقوبات على الأخبار الكاذبة المنشورة إلكترونياً متى انطوت على تهديد للأمن أو المصلحة العامة[٥٩].

كما يستأنس الفقه العراقي بالفقه العربي المقارن في تأكيده أن تجريم بث الشائعات لا يُعد مساساً بحرية الرأي، بل هو تنظيم مشروع لها، يهدف إلى منع الانحراف بها عن غاياتها الدستورية، ولا سيما عندما تتحول إلى أداة للإضرار بالنظام العام أو التشويش على الرأي العام[٦٠]، ويُميز الفقه الجنائي العربي بين النقد المباح وبين الأخبار الكاذبة التي تُنشر بسوء نية أو دون تحقق، معتبراً الأخيرة خروجاً عن نطاق الحماية الدستورية[٦١].

أما على المستوى الفقهي الأجنبي، فيؤكد الاتجاه الحديث في القانون الجنائي المقارن مشروعية تجريم الأفعال التي تشكل خطراً على النظام العام، حتى في غياب ضرر محقق، متى ثبت أن السلوك ينطوي على تهديد جدي للسلم المجتمعي أو الاستقرار العام[٦٢]،كما تقر الدراسات الدستورية المقارنة بإمكانية فرض قيود قانونية على حرية التعبير عندما تتعارض مع متطلبات الأمن العام، شريطة أن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة[٦٣]،وهو ما ينسجم مع النهج الذي تبناه المشرّع العراقي في تجريم بث الشائعات .

المبحث الثاني
نطاق التجريم وحدوده في التشريع الجنائي

يُعد تجريم بث الشائعات من المسائل الدقيقة التي تستوجب تحقيق توازن بين متطلبات حماية النظام العام وضمان حرية التعبير، إذ لا يمتد نطاق التجريم إلى كل خبر غير صحيح، وإنما ينحصر في الحالات التي تتوافر فيها شروط قانونية محددة تجعل من الشائعة خطراً على السلم المجتمعي أو المصلحة العامة[٦٤]، لذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب في الأول منها سنبين أركان جريمة بث الشائعات أما في المطلب الثاني سنوضح المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات أما في المطلب الثالث سنسلط الضوء على إيضاح الجزاءات الجنائية المترتبة على بث الشائعات

المطلب الأول
أركان جريمة بث الشائعات

تقوم جريمة بث الشائعات، كسائر الجرائم، على توافر أركان أساسية لا تقوم المسؤولية الجنائية بدون اجتماعها، وهي الركن الشرعي، وهو الركن المفترض والركن المادي، والركن المعنوي. وقد حرص المشرّع الجنائي على تحديد هذه الأركان لضمان عدم التوسع غير المبرر في نطاق التجريم، وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون حرية التعبير. وتكتسب دراسة أركان جريمة بث الشائعات أهمية خاصة، لما تتسم به هذه الجريمة من طبيعة وقائية تقوم على تجريم السلوك الخطِر قبل تحقق الضرر الفعلي، ولا سيما عندما يكون من شأن الشائعة زعزعة الثقة العامة أو تهديد السلم المجتمعي ، من خلال ذلك سنقسم هذا المطلب لفرعين أساسيين أولهما يتناول الركن المادي والأخر يوضح الركن المعنوي

الفرع الأول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة بث الشائعات في النشاط الخارجي الملموس الذي يصدر عن الجاني ويترتب عليه تعريض النظام العام أو المصلحة العامة للخطر. ونظراً للطبيعة الوقائية لهذه الجريمة، فإن المشرّع الجنائي لم يشترط تحقق ضرر فعلي، بل اكتفى بمجرد السلوك الذي من شأنه إحداث الخطر، متى توافرت باقي الأركان القانونية[٦٥].

ويتحقق الركن المادي لجريمة بث الشائعات من خلال ثلاثة عناصر أساسية:

(أ) السلوك الإجرامي،

(ب) موضوع الشائعة،

(ج) النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.

أولاً: السلوك الإجرامي (فعل البث أو النشر)

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة بث الشائعات في كل فعل إيجابي يتمثل في إذاعة أو نشر أو ترويج خبر أو بيان أو إشاعة كاذبة بأية وسيلة كانت. وقد جاء هذا المعنى صريحاً في المادة (210) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، التي لم تحصر السلوك بوسيلة معينة، مما يدل على إرادة المشرّع في شمول كافة صور النشر التقليدية والحديثة[٦٦].

ويرى الفقه الجنائي العراقي أن مفهوم البث أو النشر يتحقق متى خرجت الشائعة من النطاق الخاص إلى نطاق العلانية، بحيث تصبح قابلة للاطلاع من قبل عدد غير محدد من الأشخاص، سواء تم ذلك بالقول أو الكتابة أو الصورة أو عبر الوسائل الإلكترونية[٦٧]،ويُعد هذا الاتجاه منسجماً مع التطور التقني ووسائل الاتصال الحديثة.

وقد استقر القضاء العراقي على اعتبار النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي صورة من صور العلانية، متى كان المحتوى متاحاً لجمهور غير محدد، وقضت محكمة التمييز الاتحادية بأن إعادة نشر الخبر الكاذب تُعد اشتراكاً في الفعل الإجرامي متى توافرت عناصر العلم والإرادة[٦٨].

ثانياً: موضوع الشائعة (الخبر أو البيان الكاذب)

يشترط لقيام الركن المادي أن ينصب السلوك الإجرامي على خبر أو بيان أو إشاعة تتصف بالكذب أو عدم الصحة. ويقصد بالكذب هنا عدم مطابقة الخبر للواقع، سواء كان مختلقاً بالكامل أو مشوباً بتحريف أو مبالغة من شأنها تضليل الرأي العام[٦٩].

ويؤكد الفقه العراقي أن العبرة ليست بكذب الخبر في ذاته، بل بمدى قابليته للتأثير في النظام العام أو المصلحة العامة، إذ قد يكون الخبر غير دقيق دون أن يبلغ حد الشائعة المجرّمة إذا خلا من الخطورة الاجتماعية(٧٠)، ويتفق الفقه العربي مع هذا الاتجاه، إذ يرى أن الشائعة لا تُعد مجرّمة إلا إذا تجاوزت نطاق الخطأ أو الإهمال إلى نطاق التضليل المؤثر في الأمن أو السكينة العامة(٧١).

ثالثاً: النتيجة الإجرامية (تعريض النظام العام للخطر)

تُعد جريمة بث الشائعات من جرائم الخطر، إذ لا يُشترط لقيامها تحقق نتيجة مادية ضارة فعلياً، بل يكفي أن يكون من شأن الشائعة إلقاء الرعب بين الناس أو الإضرار بالمصلحة العامة، وفقاً لما نصت عليه المادة (210) عقوبات(٧٢).

ويرى الفقه الجنائي أن هذه النتيجة تُقدّر تقديراً موضوعياً، بالنظر إلى طبيعة الشائعة وظروف نشرها ومدى انتشارها، دون اشتراط تحقق الاضطراب فعلاً(٧٣).

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا المفهوم، عندما قضت بأن تحقق الجريمة لا يتوقف على إثبات وقوع الفزع فعلياً، بل يكفي أن تكون الشائعة بطبيعتها صالحة لإحداثه(٧٤).

رابعاً: علاقة السببية

يتطلب الركن المادي قيام علاقة سببية بين فعل البث أو النشر وبين النتيجة المتمثلة في تعريض النظام العام أو المصلحة العامة للخطر. وتتحقق هذه العلاقة متى ثبت أن الشائعة المنشورة هي السبب المحتمل في إحداث حالة الخطر، دون حاجة لإثبات أن الضرر قد وقع فعلاً(٧٥).

وفي هذا الإطار، يرى بعض الفقه أن جرائم الشائعات والإعلام المضلل تُعد من الجرائم التي تقوم فيها السببية على الاحتمال الراجح، لا على اليقين القطعي، نظراً لطبيعتها الوقائية(٧٦).

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يُقصد بالركن المعنوي في جريمة بث الشائعات الحالة النفسية التي ترافق السلوك الإجرامي وقت ارتكابه، والمتمثلة في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرَّم مع علمه بطبيعته وعدم مشروعيته. ونظراً لخطورة الأثر الاجتماعي للشائعات، فقد اشترط المشرّع الجنائي توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية، بما يضمن عدم مساءلة من يصدر عنه الفعل دون وعي أو إدراك بطبيعته الإجرامية(٧٧) .

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة بث الشائعات في القصد الجنائي، الذي يقوم على عنصرين أساسيين: العلم والإرادة.

أولاً: عنصر العلم

يقصد بعنصر العلم إدراك الجاني أن الخبر أو البيان أو الشائعة التي يقوم ببثها أو نشرها كاذبة أو غير صحيحة، أو على الأقل علمه الجدي بعدم التحقق من صحتها، مع إدراكه أن من شأنها الإضرار بالنظام العام أو المصلحة العامة(٧٨).

ويرى الفقه الجنائي العراقي أن العلم لا يُشترط أن يكون يقينياً، بل يكفي أن يكون علماً محتملاً أو مفترضاً، متى ثبت أن الجاني تعمّد تجاهل التحقق من صحة الخبر، في ظروف كان يتعين عليه فيها ذلك(٧٩).

ويُميز الفقه بين الجهل غير المقصود، الذي ينفي القصد الجنائي، وبين الجهل الناشئ عن الإهمال الجسيم أو الاستهتار، الذي قد لا ينفي المسؤولية متى اقترن بعلم احتمالي بخطورة الشائعة(٨٠)، ويتفق الفقه العربي مع هذا الاتجاه، مؤكداً أن حسن النية لا يُفترض في جرائم النشر، بل يجب على المتهم إثباته بإظهار بذل العناية اللازمة للتحقق من صحة الخبر(٨١).

ثانياً: عنصر الإرادة

يتمثل عنصر الإرادة في اتجاه إرادة الجاني إلى بث أو نشر الشائعة مع علمه بكذبها أو بخطورتها المحتملة، ودون أن يشترط أن يكون قصده تحقيق نتيجة معينة، كإحداث الفزع أو الإضرار الفعلي بالمصلحة العامة(٨٢)، ويُعد هذا الاتجاه منسجماً مع الطبيعة الوقائية لجريمة بث الشائعات.

ويرى الفقه الجنائي العراقي أن مجرد الرغبة في النشر تكفي لقيام عنصر الإرادة، متى ثبت أن الجاني كان مدركاً لطبيعة فعله وآثاره المحتملة، حتى ولو ادعى عدم قصده الإضرار بالأمن أو النظام العام(٨٣).

ثالثاً: مدى اشتراط القصد الخاص

اختلف الفقه في اشتراط توافر قصد خاص في جريمة بث الشائعات، يتمثل في نية الإضرار بالأمن أو إثارة الفزع. ويذهب الرأي الراجح في الفقه العراقي إلى أن الجريمة لا تتطلب قصداً خاصاً، بل يكفي توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم والإرادة، طالما أن النص التشريعي لم يشترط صراحة توافر نية معينة(٨٤).

وقد أيد القضاء العراقي هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن القصد الجنائي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة يتحقق متى ثبت علم الجاني بعدم صحة الخبر واتجاه إرادته إلى نشره، دون حاجة لإثبات قصده في إحداث الفزع فعلاً(٨٥).

رابعاً: أثر حسن النية في الركن المعنوي

يُعد حسن النية من الدفوع الجوهرية التي قد تؤثر في قيام الركن المعنوي.

فإذا ثبت أن الجاني قام ببذل العناية المعقولة للتحقق من صحة الخبر، واعتمد على مصادر يُعتد بها، فإن القصد الجنائي ينتفي، ولا تقوم المسؤولية الجزائية(٨٦).

إلا أن القضاء العراقي يتشدد في تقدير حسن النية، ولا يعتد به إذا ثبت أن النشر تم على نحو متسرع أو دون تحقق، خاصة في المسائل ذات الطابع الأمني أو الاجتماعي الحساس(٨٧).

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات

تُعدّ الشائعات من الظواهر الخطيرة التي تمسّ كيان المجتمع واستقراره، لما تنطوي عليه من أخبار غير صحيحة أو مضلِّلة يكون من شأنها التأثير في الرأي العام وإثارة الخوف والاضطراب بين الأفراد. وقد ازدادت خطورة هذه الظاهرة مع تطور وسائل النشر والاتصال، الأمر الذي دفع المشرّع إلى التدخل بتقرير المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات حمايةً للأمن العام وصونًا للسلم الاجتماعي. وتكتسب هذه المسؤولية أهمية خاصة من حيث تعدد صورها وتنوع أطرافها، سواء تعلق الأمر بالفاعل الأصلي أو بالمساهمين في ارتكاب الجريمة، أو ارتبطت بوسائل حديثة كشبكة الإنترنت والفضاء الإلكتروني. وعليه، يقتضي تناول هذا المطلب بيان الإطار العام للمسؤولية الجنائية عن بث الشائعات، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين: يتناول الفرع الأول المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي والمساهمين، في حين يُخصص الفرع الثاني لبحث المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات في الفضاء الإلكتروني

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي والمساهمين

تقوم المسؤولية الجنائية في جرائم بث الشائعات على مبدأ إسناد الفعل المجرَّم إلى شخص معيّن تتوافر فيه الأهلية الجنائية، ويكون قد ارتكب سلوكًا مخالفًا للقانون مع توافر القصد الجنائي. وقد استقر الفقه الجنائي على أن هذه المسؤولية لا تقتصر على الفاعل الأصلي، بل تمتد لتشمل كل من أسهم في ارتكاب الجريمة، متى ثبتت مساهمته الفعلية أو المعنوية في تحقيق النتيجة الإجرامية (٨٨).

أولاً: المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي

يُقصد بالفاعل الأصلي في جريمة بث الشائعات كل من باشر تنفيذ الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة بنفسه، أي من قام بنشر أو إذاعة خبر أو معلومة كاذبة أو مضلِّلة من شأنها تكدير الأمن العام أو إثارة الفزع بين الناس، سواء تم ذلك بوسائل تقليدية أو عبر وسائل النشر الحديثة. ويُسأل الفاعل الأصلي جنائيًا متى توافرت أركان الجريمة من ركن مادي وركن معنوي، فضلًا عن الأهلية الجنائية وانتفاء موانع المسؤولية(٨٩).

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد فعل النشر أو الإذاعة، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، إذ يكفي أن يكون من شأن الشائعة المساس بالأمن أو النظام العام، وهو ما يجعلها من جرائم الخطر لا من

جرائم الضرر[٩٠]،وقد أكّد الفقه العراقي هذا الاتجاه، معتبرًا أن المشرّع لا يشترط وقوع النتيجة فعليًا، بل يكتفي باحتمال تحققها حمايةً للسلم المجتمعي[٩١].

أما الركن المعنوي، فيقوم على القصد الجنائي، أي علم الفاعل بكذب الشائعة أو عدم تحققه من صحتها، واتجاه إرادته إلى نشرها مع إدراكه لما قد يترتب عليها من آثار سلبية. ويكفي في ذلك القصد الاحتمالي، متى كان الفاعل قد توقع النتائج الضارة وقَبِل المخاطرة بحدوثها(٩٢)،وقد ذهب الفقه المقارن إلى ذات المعنى، مؤكدًا أن جرائم الأخبار الكاذبة تقوم على سوء استعمال حرية التعبير[٩٣].

ثانيًا: المسؤولية الجنائية للمساهمين في جريمة بث الشائعات

لا تقتصر جريمة بث الشائعات في التطبيق العملي على فاعل واحد، بل غالبًا ما تتعدد الأدوار، وهو ما يُعرف بالمساهمة الجنائية. ويُقصد بالمساهم كل من اشترك مع غيره في ارتكاب الجريمة عن طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وكان لسلوكه أثر في وقوع الفعل الإجرامي[٩٤].

وتتخذ المساهمة الجنائية في جريمة بث الشائعات صورًا متعددة، فقد يكون المساهم محرضًا يدفع الفاعل الأصلي إلى نشر الشائعة، أو مساعدًا يهيئ الوسائل اللازمة لذلك، أو شريكًا يقوم بإعادة تداول الشائعة وتوسيع نطاق انتشارها مع علمه بطبيعتها الكاذبة. وتقوم مسؤوليته الجنائية متى ثبت علمه بالجريمة واتجاه إرادته إلى الإسهام في ارتكابها، ولو لم يقم بالفعل التنفيذي بنفسه[٩٥].

وقد ساوى المشرّع العراقي – من حيث الأصل – بين الفاعل الأصلي والشريك في المسؤولية الجنائية، مع منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وفقًا لطبيعة الدور الذي أدّاه كل منهما ومدى تأثيره في تحقيق الجريمة، تحقيقًا لمبدأ العدالة الجنائية والتناسب بين الجريمة والعقوبة(٩٦)،وهو ما يتفق مع الاتجاهات الحديثة في الفقه الجنائي المقارن التي ترى أن معيار المسؤولية هو الأثر السببي للفعل لا مجرد شكله الخارجي[٩٧].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات في الفضاء الإلكتروني

أدى التطور المتسارع في وسائل الاتصال الحديثة، ولاسيما شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، إلى اتساع نطاق بث الشائعات وتسارع انتشارها بصورة غير مسبوقة، مما ضاعف من خطورتها وآثارها السلبية على الأمن العام والنظام الاجتماعي. وقد فرض هذا الواقع على المشرّع الجنائي توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأفعال المرتكبة في الفضاء الإلكتروني، باعتباره بيئة افتراضية لا تقل أثرًا عن الواقع المادي، بل قد تكون أشد خطرًا من حيث سرعة الانتشار وصعوبة السيطرة[٩٨].

أولاً: مفهوم بث الشائعات في الفضاء الإلكتروني وطبيعته القانونية

يُقصد ببث الشائعات في الفضاء الإلكتروني نشر أو تداول أخبار أو معلومات كاذبة أو مضلِّلة عبر الوسائط الرقمية، كشبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية وتطبيقات المراسلة، بقصد أو بغير قصد، متى كان من شأنها التأثير في الرأي العام أو تكدير الأمن أو إضعاف الثقة بالمؤسسات. ويتميّز هذا النوع من البث بكونه عابرًا للحدود الجغرافية، واسع الانتشار، وسريع التأثير، مما يجعله أكثر خطورة من الشائعات التقليدية[٩٩].

ومن الناحية القانونية، لا تختلف الشائعة الإلكترونية في جوهرها عن الشائعة التقليدية، إذ تبقى خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية[100]، غير أن وسيلة ارتكاب الجريمة تؤثر في تكييفها القانوني، وقد تُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة نظرًا لخطورة الوسيلة المستخدمة[١٠١].

ثانيًا: أركان المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات إلكترونيًا

1. الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة بث الشائعات الإلكترونية بكل فعل من أفعال النشر أو الإرسال أو إعادة النشر أو المشاركة أو التعليق، متى أدى ذلك إلى تداول الشائعة عبر الفضاء الإلكتروني. ولا يُشترط أن يكون الجاني هو منشئ الشائعة، بل يكفي أن يسهم في نشرها أو توسيع نطاق انتشارها مع علمه بطبيعتها الكاذبة[١٠٢].

وقد ذهب الفقه العراقي إلى اعتبار إعادة النشر أو المشاركة صورةً من صور السلوك الإجرامي، متى توافرت الصلة السببية بين الفعل والنتيجة المحتملة، وهو اتجاه ينسجم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية بوصفها من جرائم الخطر(١٠٣).

2. **الركن المعنوي**

يقوم الركن المعنوي في جريمة بث الشائعات الإلكترونية على القصد الجنائي، أي علم الجاني بكذب الخبر أو بعدم التحقق من صحته، واتجاه إرادته إلى نشره أو تداوله. ويكفي لقيام هذا الركن توافر القصد الاحتمالي، متى كان الفاعل قد توقع النتائج الضارة المترتبة على النشر وقَبِل المخاطرة بحدوثها(١٠٤).

ويؤكد الفقه الجنائي المقارن أن الادعاء بحسن النية لا يُعفي من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن الجاني قد أهمل التحقق من صحة المعلومة رغم خطورتها وأثرها المحتمل(١٠٥).

ثالثًا: نطاق المسؤولية الجنائية في الفضاء الإلكتروني

تمتد المسؤولية الجنائية في جرائم بث الشائعات الإلكترونية لتشمل منشئ المحتوى الكاذب، ومن أعاد نشره أو تداوله، وكل من أسهم في ترويجه تقنيًا أو إعلاميًا، متى ثبت علمه بطبيعته غير الصحيحة ودوره في انتشاره(١٠٦)

وقد أكدت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع العراقي، أن الفضاء الإلكتروني لا يُعد منطقة خارجة عن نطاق القانون، بل يخضع للمبادئ العامة للمسؤولية الجنائية، مع مراعاة خصوصية الوسيلة الإلكترونية عند تقدير جسامة الفعل والعقوبة(١٠٧).

رابعًا: التحديات القانونية في إثبات المسؤولية الجنائية الإلكترونية

تواجه المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات في الفضاء الإلكتروني تحديات عملية وقانونية، من أبرزها صعوبة تحديد الفاعل الحقيقي، وإثبات القصد الجنائي، وتعدد أماكن ارتكاب الجريمة. إلا أن هذه الصعوبات لا تنفي قيام المسؤولية الجنائية، بل تستلزم تطوير وسائل الإثبات الجنائي الرقمي، وتعزيز التعاون القضائي على المستويين الإقليمي والدولي(١٠٨).

المطلب الثالث

الجزاءات الجنائية المترتبة على بث الشائعات

يُعدّ بثّ الشائعات من الأفعال التي تمسّ بالأمن الاجتماعي والاستقرار العام، لما ينطوي عليه من تضليل للرأي العام وإثارة للبلبلة وتقويض للثقة بالمؤسسات والأفراد، الأمر الذي دفع المشرّع الجنائي إلى مواجهته بجزاءات قانونية تهدف إلى الردع والزجر وتحقيق الحماية الجنائية للمصالح المحمية قانوناً. وانطلاقاً من ذلك، أقرّ القانون مجموعة من الجزاءات الجنائية التي تتنوع بحسب جسامة الفعل وآثاره، حيث تشمل عقوبات أصلية تمسّ الحرية أو الذمة المالية للجاني، إلى جانب عقوبات تكميلية وتدابير احترازية تستهدف منع تكرار السلوك الإجرامي والحد من خطورته مستقبلاً. وبناءً عليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يُخصص الأول لبيان العقوبات الأصلية، فيما يُعنى الفرع الثاني بالعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك الجزاءات الجنائية التي يقررها المشرّع كأثر مباشر لارتكاب الجريمة، وتُعدّ الركن الأساسي في الجزاء الجنائي، إذ لا تقوم العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية إلا تبعاً لها(١٠٩). وقد حرص المشرّع الجنائي على تقرير عقوبات أصلية لجريمة بثّ الشائعات، نظراً لما تنطوي عليه من مساس بالأمن العام والنظام الاجتماعي، وما قد تُحدثه من اضطراب في الثقة العامة وإثارة للفزع بين أفراد المجتمع.

وتتمثل العقوبات الأصلية المقررة لجريمة بثّ الشائعات، في مقدمتها العقوبات السالبة للحرية، كالحبس أو السجن، والتي تُفرض بحسب جسامة الفعل والآثار المترتبة عليه. فكلما كانت الشائعة من شأنها الإضرار بالأمن الداخلي، أو إضعاف الروح المعنوية العامة، أو تهديد السلم الاجتماعي، اتجه المشرّع إلى تشديد العقوبة السالبة للحرية، تحقيقاً للردع العام والخاص(111) ، وقد أخذ المشرّع العراقي بهذا

الاتجاه، حيث جرّم نشر الأخبار أو الإشاعات الكاذبة التي من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس، وقرر لها عقوبات سالبة للحرية تتناسب مع خطورة الفعل(١١١).

وإلى جانب ذلك، أقرّ المشرّع العقوبات المالية، وعلى رأسها الغرامة، كعقوبة أصلية في بعض صور بثّ الشائعات، سواء فُرضت بصورة مستقلة أو اقترنت بعقوبة سالبة للحرية. وتهدف الغرامة إلى تحقيق الردع من خلال إيلام الجاني مالياً وتجريده من أي منفعة محتملة قد يكون حصل عليها نتيجة نشر الشائعة(١١٢)،كما تُعدّ الغرامة وسيلة فعّالة لمواجهة الأفعال الأقل خطورة، التي لم تبلغ من الجسامة ما يستوجب التشديد في العقوبات السالبة للحرية.

ويُستفاد مما تقدم أن المشرّع الجنائي، العراقي والمقارن، قد انتهج سياسة عقابية مرنة في مواجهة جريمة بثّ الشائعات، تقوم على تنويع العقوبات الأصلية بين السالبة للحرية والمالية، بما يحقق التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويكفل حماية المصالح الاجتماعية محل الاعتداء(١١٣).

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

لا يقتصر الجزاء الجنائي المترتب على جريمة بثّ الشائعات على العقوبات الأصلية فحسب، بل يمتد ليشمل العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، التي يهدف المشرّع من خلالها إلى استكمال الأثر الردعي للعقوبة، ومعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني أو في الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة(١١٤)،وتكتسب هذه الجزاءات أهمية خاصة في جرائم الشائعات، نظراً لطبيعتها المتعدية وآثارها الواسعة على النظام العام والأمن الاجتماعي.

وتُعدّ العقوبات التكميلية جزاءات تُلحق بالعقوبة الأصلية ولا تُفرض استقلالاً عنها، ويُترك تقديرها في الغالب للسلطة التقديرية للقاضي، بحسب ظروف الجريمة وملابساته(١١٥)،ومن أبرز صورها المصادرة، ولا سيما مصادرة الوسائل التي استُخدمت في بثّ الشائعة، كالأجهزة أو المطبوعات أو وسائل النشر المختلفة، متى كانت مملوكة للجاني، وذلك منعاً من إعادة استخدامها في نشاط إجرامي مماثل(١١٦)، وقد تتمثل العقوبات التكميلية كذلك في الحرمان من بعض الحقوق أو المزايا، كمنع المحكوم عليه من مزاولة مهنة أو نشاط معيّن، إذا ثبت أن الجريمة قد ارتُكبت باستغلال تلك المهنة أو النشاط.

أما التدابير الاحترازية، فهي لا تقوم على فكرة الجزاء بقدر ما تستند إلى فكرة الوقاية، وتهدف إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المتوقعة، ومنع عودة الجاني إلى بثّ الشائعات مستقبلاً (١١٧)، ويُقرر القاضي هذه التدابير متى توافرت مؤشرات جدية على الخطورة الإجرامية، بصرف النظر عن جسامة العقوبة الأصلية. ومن صور التدابير الاحترازية المرتبطة بجريمة بثّ الشائعات إخضاع المحكوم عليه للرقابة، أو إغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني الذي استُخدم في نشر الشائعة، أو وقف النشاط الإعلامي أو الاتصالي لمدة محددة، متى اقتضت مصلحة النظام العام ذلك(١١٨).

وقد أخذ المشرّع العراقي، شأنه شأن التشريعات المقارنة، بنظام التدابير الاحترازية، فنصّ على مجموعة من التدابير التي يجوز للمحكمة الحكم بها متى اقتضت حماية المجتمع ذلك، وبما يتلاءم مع طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها. ويُلاحظ أن الجمع بين العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية في جرائم بثّ الشائعات يُجسّد سياسة جنائية حديثة، تسعى إلى تحقيق التوازن بين الردع والعلاج، وبين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد(١١٩).

ونخلص إلى أن العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية تمثل دعامة أساسية في مواجهة جريمة بثّ الشائعات، لما تؤديه من دور فعّال في الحد من انتشارها وتقليص آثارها السلبية، إلى جانب العقوبات الأصلية، وبما يعزز فاعلية الحماية الجنائية للنظام العام .

الخاتمة

أفرز التطور المتسارع في وسائل الاتصال والفضاء الإلكتروني تحديات قانونية متزايدة أمام المشرّع العراقي، ولا سيما في مجال مواجهة جرائم بثّ الشائعات وما يترتب عليها من آثار تمسّ الأمن العام والسلم الاجتماعي. وقد سعى هذا البحث إلى بيان أوجه القصور التشريعي والوقوف على الأسس القانونية التي يمكن أن تُسهم في تعزيز فاعلية المسؤولية الجنائية في هذا المجال.

أولًا: النتائج

١- تبيّن أن النصوص الجنائية القائمة في التشريع العراقي، ولا سيما في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، تشكّل أساسًا قانونيًا لمساءلة مرتكبي جرائم بثّ الشائعات، إلا أنها صيغت في سياق تقليدي لا يستوعب بالكامل خصوصية الفضاء الإلكتروني ووسائل النشر الحديثة.

٢- ثبت أن نطاق المسؤولية الجنائية، وفقًا للمبادئ العامة المعتمدة في التشريع العراقي، يمتد ليشمل الفاعل الأصلي وكل من أسهم في نشر الشائعة أو ترويجها، متى توافر لديه العلم بكذبها والقصد الجنائي، الأمر الذي يتيح للمشرّع توسيع دائرة الحماية الجنائية دون الحاجة إلى الخروج عن القواعد العامة.

٣- أظهر البحث أن السياسة العقابية المقررة حاليًا، على الرغم من تنوعها بين عقوبات أصلية وتكميلية وتدابير احترازية، ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدقة في تحديد صور العقوبة الملائمة لجرائم الشائعات الإلكترونية، بما يحقق التناسب بين جسامة الفعل وخطورته.

٤- تبيّن أن غياب تنظيم تشريعي صريح للإثبات الجنائي الرقمي في جرائم بثّ الشائعات ينعكس سلبًا على فعالية الملاحقة الجنائية، ويُضعف قدرة السلطات المختصة على تحديد الفاعل الحقيقي وإثبات القصد الجنائي.

ثانيًا: المقترحات

١- يُقترح على المشرّع العراقي استحداث نصوص قانونية خاصة تُنظّم جريمة بثّ الشائعات الإلكترونية بصورة واضحة ومحددة، تُبيّن أركان الجريمة وصورها ووسائل ارتكابها، مع الإبقاء على الانسجام مع المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية.

٢- ضرورة إعادة النظر في السياسة العقابية المقررة لهذه الجريمة، من خلال النص على عقوبات تتدرج بحسب خطورة الشائعة ونطاق انتشارها ووسيلة نشرها، مع منح القاضي سلطة تقديرية أوسع في الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية المناسبة.

٣- الدعوة إلى تنظيم قواعد الإثبات الجنائي الرقمي تشريعيًا، بما يشمل حجية الأدلة الإلكترونية وآليات جمعها وضمان سلامتها الفنية، بما يعزز فاعلية التحقيق والمحاكمة في جرائم بثّ الشائعات.

٤- اقتراح تعزيز التعاون القضائي والأمني مع الدول والمنظمات الدولية المختصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، بما ينسجم مع الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، ويُسهم في سدّ الثغرات التشريعية والتنفيذية.

٥- التأكيد على أهمية أن يراعي المشرّع العراقي، عند صياغة النصوص الجزائية ذات الصلة، مبدأ التوازن بين حماية النظام العام وصيانة حرية التعبير، بما يمنع التعسف في التجريم ويكفل احترام الحقوق والحريات الدستورية .

الهوامش

١- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي – القسم العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر)، ص ٨٧.

٢-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر)، ص ٦٤ .

٣- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (القاهرة: دار الكاتب العربي، دون سنة نشر)، ص ٤٥.

٤- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ٢١٠ ٢١١.

٥- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر)، ص ١٣٢.

٦- محمد عبد الغني حسن، «الأخبار الكاذبة وأثرها في المسؤولية الجنائية»، مجلة قانونية، دون سنة نشر، ص ١٩.
٧- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي المرجع السابق ، ص ٤٤.
٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ص ٦٣.
٩- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي – القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٨٤.
١٠- ، قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ٢١٠ ، ٢١١.
١١- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم النشر ووسائل الإعلام (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦)، ص ٣٩–٤١.
١٢- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية لحرية الرأي والتعبير (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣)، ص ١١٠–١١٢.
١٣- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط ٦ (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ٩٥–٩٦.
١٤- Gordon W. Allport and Leo Postman, The Psychology of Rumor (New York: Henry Holt, 1947), p. 12–15.
١٥- ناظم عبد الواحد الجبوري، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص (بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص ٢٥٥–٢٥٧ .
١٦- ابن منظور، لسان العرب، مادة «شاع» (بيروت: دار صادر، دون سنة نشر)، ج ٨، ص ١٨٤.
١٧- Gordon W. Allport and Leo Postman, The Psychology of Rumor (New York: Henry Holt, 1947), p. 9.
١٨- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم النشر ووسائل الإعلام (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦)، ص ٤٠.
١٩- ناظم عبد الواحد الجبوري، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص (بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص ٢٥٦ .
٢٠- عبد الفتاح عبد الله، الإعلام وحرية التعبير في التشريع العراقي، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2015، ص 22–25.
٢١- عادل حسن البياتي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2012، ص 195–202.
٢٢- فخري محمود حداد، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2010، ص 309–315.
٢٣- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المادة (210).
٢٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 156/هيئة جزائية/2018، في 2018/6/12 (غير منشور).
٢٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 742/جزائية/2016، في 2016/11/3، مجموعة الأحكام الجزائية.
٢٦- صباح عبد اللطيف حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2018، ص 88–94.
٢٧- كريم سعدون الجنابي، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2016، ص 133–138.
٢٨- حكم محكمة جنايات بغداد/الرصافة، العدد 221/ج/2019، في 2019/10/9 (غير منشور).
٢٩- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (38).
٣٠- محمد حسين منصور، حرية الصحافة وحدودها في القانون العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2014، ص 101–108.
٣١- حسن علي الذنون، شرح قانون العقوبات العراقي – الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الأفراد، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، 1986، ص 57–63.

٣٢- رعد عبد الكريم سلمان، جرائم القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2020، ص 44–52
٣٣- عادل حسن البياتي، النظام العام في القانون الجنائي العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2011، ص 33–41.
٣٤- صباح عبد اللطيف حسين، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2017، ص 89–97.
٣٥- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (38).
٣٦- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (46).
٣٧- عبد الكريم علوان، الحرية الشخصية وقيودها في الدستور العراقي، دار الجامعة الجديدة، بغداد – العراق، 2014، ص 66–72.
٣٨- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المادة (210).
٣٩- كريم سعدون الجنابي، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2016، ص 133–138.
٤٠- كريم سعدون الجنابي، القصد الجنائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2016، ص 121–128.
٤١- حسن علي الذنون، شرح قانون العقوبات العراقي – الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الأفراد، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، 1986، ص 55–62.

٤٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 312/هيئة جزائية/2017، في 2017/10/18، مجموعة الأحكام الجزائية.
٤٣- قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية، العدد 98/ج/2020، في 2020/2/22 (غير منشور).
٤٤- قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 المعدل؛ وقانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم (65) لسنة 2004، المادة (4/ثالثاً).
٤٥- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية النظام العام، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1998، ص 57–63 .
٤٦- عادل حسن البياتي، النظام العام في القانون الجنائي العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2011، ص 42–45.
٤٧- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المادة (210).
٤٨- صباح عبد اللطيف حسين، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2017، ص 95–100.
٤٩-عبد الفتاح عبد الله، الإعلام وحرية التعبير في التشريع العراقي، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2015، ص 78–82.
٥٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 156/هيئة جزائية/2018، في 2018/6/12 (غير منشور).
٥١- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المواد (433–434).
٥٢- حسن علي الذنون، شرح قانون العقوبات العراقي – الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الأفراد، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، 1986، ص 60–65.
٥٣- رعد عبد الكريم سلمان، جرائم القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2020، ص 48–52.
٥٤- حكم محكمة جنايات بغداد/الرصافة، العدد 221/ج/2019، في 2019/10/9 (غير منشور).
٥٥- كريم سعدون الجنابي، القصد الجنائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2016، ص 121–128

٥٦- جاسم محمد عبود، شرح قانون العقوبات العراقي – الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2013، ص 141–149.
٥٧- صباح عبد اللطيف حسين، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2017، ص 95–102.
٥٨- حيدر كريم كاظم، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني في القانون العراقي، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2019، ص 63–71.
٥٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 489/هيئة جزائية/2019، في 2019/9/25، مجموعة الأحكام الجزائية.
٦٠- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2010، ص 212–218.
٦١- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار الشروق، القاهرة – مصر، 2006، ص 99–104.
٦٢ Andrew Ashworth, Principles of Criminal Law, Oxford University Press, Oxford, 2016, pp. 174–180.
٦٣ Eric Barendt, Freedom of Speech, Oxford University Press, Oxford, 2005, pp. 152–158.
٦٤- عادل حسن البياتي، النظام العام في القانون الجنائي العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2011، ص 46–49 .
٦٥-عادل حسن البياتي، النظام العام في القانون الجنائي العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2011، ص 50–54.
٦٦- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المادة (210).
٦٧- صباح عبد اللطيف حسين، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2017، ص 101–105.
٦٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 156/هيئة جزائية/2018، في 2018/6/12 (غير منشور).
٦٩- جاسم محمد عبود، شرح قانون العقوبات العراقي – الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2013، ص 151–156.
٧٠- كريم سعدون الجنابي، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2016، ص 140–144.
٧١- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2010، ص 219–224.
٧٢- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المادة (210).
٧٣- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار الشروق، القاهرة – مصر، 2006، ص 106–110.
٧٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 312/هيئة جزائية/2017، في 2017/10/18، مجموعة الأحكام الجزائية.
٧٥- حسن علي الذنون، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، 1985، ص 233–238.
٧٦- Andrew Ashworth, Principles of Criminal Law, Oxford University Press, Oxford, 2016, pp 181–186
٧٧- عادل حسن البياتي، النظام العام في القانون الجنائي العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2011، ص 55–58.
٧٨- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المادة (210).

٧٩- كريم سعدون الجنابي، القصد الجنائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2016، ص 130–134.
٨٠- حسن علي الذنون، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، 1985، ص 198–203.
٨١- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2010، ص 225–229.
٨٢- صباح عبد اللطيف حسين، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2017، ص 108–112.
٨٣- جاسم محمد عبود، شرح قانون العقوبات العراقي – الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2013، ص 157–160.
٨٤- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار الشروق، القاهرة – مصر، 2006, ص 111–115.
٨٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 742/جزائية/2016، في 2016/11/3، مجموعة الأحكام الجزائية.
٨٦- عبد الفتاح عبد الله، الإعلام وحرية التعبير في التشريع العراقي، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2015، ص 84–88.
٨٧- حكم محكمة جنايات بغداد/الرصافة، العدد 221/ج/2019، في 2019/10/9 (غير منشور)
٨٨-أحمد فتحي سرور، نظرية الجريمة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 401.
٨٩-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 295.
٩٠- محمد صبحي نجم، القانون الجنائي – القسم العام، دار الثقافة، عمّان، 2020، ص 361.
٩١- عادل فاضل البياتي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مطبعة جامعة بغداد، 2016، ص 233.
٩٢- سعدون عبد الله اللامي، الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي، دار السنهوري، بغداد، 2018، ص 178.
٩٣-. Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris, 2019, p. 389.
٩٤- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ج1، ص 538.
٩٥- فوزي محمد سامي، الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 214.
٩٦- قاسم عبد الأمير العبودي، «المسؤولية الجنائية عن نشر الأخبار الكاذبة»، مجلة القضاء، العدد 2، العراق، 2020، ص 55.
٩٧- Andrew Ashworth, Principles of Criminal Law, Oxford University Press, 2020, p. 421.
٩٨- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
٩٩- عادل فاضل البياتي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 2016.
١٠٠- سعدون عبد الله اللامي، الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي، دار السنهوري، بغداد، 2018.
١٠١- محمد حسين آل شبيب، الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2019.
١٠٢- محمد حسين آل شبيب، الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2020.

١٠٣-قاسم عبد الأمير العبودي، «المسؤولية الجنائية عن نشر الأخبار الكاذبة»، مجلة القضاء، العدد (2)، مجلس القضاء الأعلى، العراق، 2020.
١٠٤- قاسم عبد الأمير العبودي، «المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية»، مجلة القضاء، العدد (1)، مجلس القضاء الأعلى، العراق، 2021.
١٠٥- أحكام محكمة التمييز الاتحادية العراقية، مجموعة الأحكام الجنائية، العراق، 2017 .
١٠٦- محمد محمد الهادي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 201. وكذلك علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 362 .
١٠٧-رائد حسن الجنابي، الجرائم الإلكترونية في القانون العراقي والمقارن، دار السنهوري، بغداد، 2020، ص 88–90.
١٠٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 311 .
١٠٩- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 102.
١١٠- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 215.
١١١- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المواد (210–213).
١١٢- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ج1، ص 432.
١١٣- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 289 .
١١٤- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 102، 456.
١١٥- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 215، 347.
١١٦- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المواد (101–104، 210–213).
١١٧- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 289، 512.
١١٨- عبد الله سليمان عبد المنعم، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 289.
١١٩- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2014، ص 401.

المصادر

القران الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية

ابن منظور، لسان العرب، مادة «شاع» (بيروت: دار صادر، دون سنة نشر)، ج ٨.

ثانياً: الكتب

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
٢. رعد عبد الكريم سلمان، جرائم القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2020.
٣. كريم سعدون الجنابي، القصد الجنائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2016.

٤. صباح عبد اللطيف حسين، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2017.
٥. كريم سعدون الجنابي، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2016.
٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار الشروق، القاهرة – مصر، 2006.
٧. جاسم محمد عبود، شرح قانون العقوبات العراقي – الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2013.
٨. حسن علي الذنون، شرح قانون العقوبات العراقي – الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الأفراد، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، 1986.
٩. حسن علي الذنون، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، 1985.
١٠. حيدر كريم كاظم، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني في القانون العراقي، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2019.
١١. رائد حسن الجنابي، الجرائم الإلكترونية في القانون العراقي والمقارن، دار السنهوري، بغداد، 2020.
١٢. رعد عبد الكريم سلمان، جرائم القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2020.
١٣. سعدون عبد الله اللامي، الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي، دار السنهوري، بغداد،.2018
١٤. صباح عبد اللطيف حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2018.
١٥. صباح عبد اللطيف حسين، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2017.
١٦. عادل حسن البياتي، النظام العام في القانون الجنائي العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2011.
١٧. عادل حسن البياتي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، دار الكتب القانونية، بغداد – العراق، 2012.
١٨. عادل فاضل البياتي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مطبعة جامعة بغداد، 2016.
١٩. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم النشر ووسائل الإعلام (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦).
٢٠. عبد الفتاح عبد الله، الإعلام وحرية التعبير في التشريع العراقي، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2015.
٢١. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ج1.
٢٢. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية النظام العام، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1998.
٢٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ج.1
٢٤. عبد الكريم علوان، الحرية الشخصية وقيودها في الدستور العراقي، دار الجامعة الجديدة، بغداد – العراق، 2014.
٢٥. عبد الله سليمان عبد المنعم، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
٢٦. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي – القسم العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر).
٢٧. فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار الشروق، القاهرة – مصر، .2006

٢٨. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر).
٢٩. فخري محمود حداد، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2010.
٣٠. فوزي محمد سامي، الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
٣١. قاسم عبد الأمير العبودي، «المسؤولية الجنائية عن نشر الأخبار الكاذبة»، مجلة القضاء، العدد 2، العراق، 2020.
٣٢. كريم سعدون الجنابي، القصد الجنائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2016.
٣٣. كريم سعدون الجنابي، شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار السنهوري، بغداد – العراق، 2016
٣٤. محمد حسين آل شبيب، الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2019.
٣٥. محمد حسين آل شبيب، الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2020.
٣٦. محمد حسين منصور، حرية الصحافة وحدودها في القانون العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2014.
٣٧. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية لحرية الرأي والتعبير (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣).
٣٨. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2014.
٣٩. محمد صبحي نجم، القانون الجنائي – القسم العام، دار الثقافة، عمّان، 2020.
٤٠. محمد محمد الهادي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
٤١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2010.
٤٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام (القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر).
٤٣. ناظم عبد الواحد الجبوري، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص (بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥).

ثالثاً: البحوث والدوريات

١. محمد عبد الغني حسن، «الأخبار الكاذبة وأثرها في المسؤولية الجنائية»، مجلة قانونية، دون سنة نشر.
٢. قاسم عبد الأمير العبودي، «المسؤولية الجنائية عن نشر الأخبار الكاذبة»، مجلة القضاء، العدد (2)، مجلس القضاء الأعلى، العراق، 2020.
٣. قاسم عبد الأمير العبودي، «المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية»، مجلة القضاء، العدد (1)، مجلس القضاء الأعلى، العراق، 2021.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
٣. قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 المعدل؛ وقانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم (65) لسنة 2004.

خامساً: القرارات القضائية

١. أحكام محكمة التمييز الاتحادية العراقية، مجموعة الأحكام الجنائية، العراق، 2017.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 742/جزائية/2016، في 2016/11/3، مجموعة الأحكام الجزائية.
٣. حكم محكمة جنايات بغداد/الرصافة، العدد 221/ج/2019، في 2019/10/9 (غير منشور).
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 156/هيئة جزائية/2018، في 2018/6/12 (غير منشور).
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 312/هيئة جزائية/2017، في 2017/10/18، مجموعة الأحكام الجزائية.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 489/هيئة جزائية/2019، في 2019/9/25، مجموعة الأحكام الجزائية.
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 156/هيئة جزائية/2018، في 2018/6/12 (غير منشور).
٨. حكم محكمة جنايات بغداد/الرصافة، العدد 221/ج/2019، في 2019/10/9 (غير منشور).
٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 312/هيئة جزائية/2017، في 2017/10/18، مجموعة الأحكام الجزائية.
١٠. قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية، العدد 98/ج/2020، في 2020/2/22 (غير منشور).
١١. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 156/هيئة جزائية/2018، في 2018/6/12 (غير منشور).
١٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 742/جزائية/2016، في 2016/11/3، مجموعة الأحكام الجزائية.
١٣. حكم محكمة جنايات بغداد/الرصافة، العدد 221/ج/2019، في 2019/10/9 (غير منشور).

سادساً: المصادر الأجنبية

1-Gordon W. Allport and Leo Postman, The Psychology of Rumor (New York: Henry Holt, 1947), p. 12–15

2-Gordon W. Allport and Leo Postman, The Psychology of Rumor (New York: .Henry Holt, 1947), p. 9

3-Andrew Ashworth, Principles of Criminal Law, Oxford University Press, .Oxford, 2016, pp

4- Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris, 2019,

Andrew Ashworth, Principles of Criminal Law, Oxford University Press, .2020,

5-Law, Oxford University Press, Andrew Ashworth, Principles of Criminal .Oxford, 2016, pp. 174–180

6- University Press, Oxford, 2005, pp. Eric Barendt, Freedom of Speech, Oxford .152–158